

- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الرياضة باقتراح من الوزراء المعنيين.

تجتمع اللجنة الفنية المختلطة بدعوة من رئيسها مرة في السنة وكلما اقتضت الحاجة ذلك للنظر في ملفات الترشيح قبل أول جوان من كل سنة.

ولا يمكن للجنة أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت رئيسها.

وتتولى المصلحة الفنية المشرفة على النشاط المعني بالجائزة كتابة اللجنة وضبط جدول أعمالها وتحرير محاضر جلساتها المخصصة لإسناد الجائزة المذكورة.

الفصل 5 - تضبط المقاييس الفنية والإجراءات الواجب اتباعها من قبل اللجنة الفنية لإسناد جائزة رئيس الجمهورية للعناية بالمنشآت الرياضية بمقرر من وزير الرياضة استنادا إلى المعطيات التالية :

- الاستغلال الرشيد للمنشآت الرياضية،

- ابتكار طرق وآليات نموذجية للتعهد والصيانة والمحافظة على المنشآت الرياضية،

- العناية بالتكوين المستمر والرسكلة لفائدة الأعوان في مجال التعهد والصيانة.

الفصل 6 - وزير الرياضة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 2003.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2270 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

كلف السيد يوسف البوسعايدي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام كاهية مدير بخلية التربية والروح الأولمبية والمتابعة والتنظيم بالإدارة العامة لرياضة النخبة والهياكل الرياضية بوزارة الرياضة.

## وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2271 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

كلف السيد عز الدين العبيدي، متفقد رئيس للشغل، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن بأريانة.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

أمر عدد 2269 لسنة 2003 مؤرخ في 4 نوفمبر 2003 يتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للعناية بالمنشآت الرياضية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 4 نوفمبر 1976 المتعلق بالهيكل الأساسي الرياضي والاجتماعي التربوي،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الرياضة،

وعلى الأمر عدد 1149 لسنة 2003 المؤرخ في 26 ماي 2003 المتعلق بتنظيم وزارة الرياضة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت جائزة سنوية للتشجيع على حماية وصيانة وحسن استغلال المنشآت الرياضية تسمى جائزة رئيس الجمهورية للعناية بالمنشآت الرياضية وتسندها إلى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الخاصة أو الجمعيات أو الأشخاص الذين تميزوا بمجهوداتهم في مجال صيانة المنشآت الرياضية والعمل على تطويرها واستنباط الطرق الحديثة في مجال حسن استغلالها وتوظيفها.

الفصل 2 - يسند رئيس الجمهورية كل سنة باقتراح من وزير الرياضة الجائزة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للرياضة والروح الأولمبية.

الفصل 3 حدّد مقدار جائزة رئيس الجمهورية للعناية بالمنشآت الرياضية بمائة ألف دينار (100.000) دينار تحمل على ميزانية وزارة الرياضة وتوزع على الفائزين كما يلي :

- جائزة أفضل عناية واستغلال للمركبات الرياضية وقدرها خمسة وعشرون ألف (25.000) دينار،

- جائزة أفضل عناية واستغلال للمسابح الرياضية وقدرها خمسة وعشرون ألف (25.000) دينار،

- جائزة أفضل عناية واستغلال لملاعب العشب الطبيعي وقدرها خمسة وعشرون ألف (25.000) دينار،

- جائزة أفضل عناية واستغلال للقاعات الرياضية وقدرها خمسة وعشرون ألف (25.000) دينار.

الفصل 4 - تتولى لجنة فنية مختلطة ضبط قائمة المرشحين لنيل جائزة رئيس الجمهورية للعناية بالمنشآت الرياضية وترتيبهم تفضيلا.

وتتركب هذه اللجنة التي يرأسها وزير الرياضة أو من ينوبه من :

- ممثلين عن وزارة الرياضة،

- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،